

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 01-82-00

3441 هـ

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ الله انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله. واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه. ان الذين يستأذنونك اولئك - 00:00:00

الذين يؤمنون بالله ورسوله. فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله. ان الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قد يعلم الله - 00:00:32

الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. الا ان لله ما وفي السماوات والارض قد يعلم ما انتم عليه ويوم يرجعون اليه - 00:01:02

تنبههم بما عملوا والله بكل شيء لا تجعل دعاء الرسول لا تجعلوا دعاء الرب اقراءه. طيب طيب لا تجعلوا دعاء بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره - 00:01:32

تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. جزاك الله خير يخبر تعالى عن المؤمنين الصادقين في ايمانهم لانهم الذين اذا كانوا مع الرسول في امر من الامور العظيمة الجامعة لم يذهبوا من عنده - 00:02:22

حتى يستأذنوا ادبا مع الرسول صلى الله عليه وسلم. وقياموا بواجبهم خلاف المنافقين او الذين في قلوبهم مرض فانهم يتسللون وينسلون دون استئذان ولا مبالاة انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله. واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه. ان الذين يستأذنونك اولى - 00:02:49

اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم. فאלله تعالى يخبر نبيا يقول اذن لمن شئت فالرسول ليس ملزما بان يأذن لهم بل يأذن لمن شاء - 00:03:20

والرسول يأذن لمن شاء حسب ما تقتضيه المصلحة وحسب ما يعرف من حالهم فاعلم لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم. ثم وجه الله المؤمنين الى ان يتأدبوا مع الرسول في دعائه اذا - 00:03:36

يتأدبون مع فلا ينادونه ويدعونه كما يدعي بعضهم بعضا برفع صوت او باسمائهم فيقول يا محمد يا فلان بل يقولون يا رسول الله يا نبي الله والله لم ينادي نبينا محمد باسمه ابدا. بل كل ما فيه يا ايها الرسول يا ايها النبي - 00:03:54

فكيف بالمؤمنين لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منهم ثم قال تعالى فليحذر التهديد وتخويف فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة يعني تصيبهم فتنة - 00:04:26

جاء عن الامام احمد انه قال اتدري ما الفتنة ام فتنة الشرك؟ لعله اذا رد بعض قوله ان يصيبه ان يصيبهم آآ ان يصيبهم ببعض ذنوبهم يصيب بشيء من الزيف فيهلك - 00:04:47

فليعن للذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولا شك ان الفتنة اعظم من العذاب لان الفتنة هي فتنة في الدين بزيف القلب عن الدين وعن الاستقامة - 00:05:15

وهذا يفضي الى الشقاء الدائم. اعوذ بالله او يصيبه عذاب عجيب. الا ان لله ما في السماوات والارض قد يعلم ما انتم عليه ويوم يرجعون اليه ننبههم بما عملوا والله بكل شيء عليم - 00:05:36

تدلت هذه الآية على ان الملك كله لله وان وان علمه تعالى محيط بكل شيء وان المصير والمرجع دلت على اثبات الجزاء واثبات البعث يوم القيامة قد يعلم ما يعلم ما انتم عليه ويوم يرجعون اليه فينبئهم بما عملوا. والله بكل شيء عليم. فعلمه تعالى محيط بكل شيء -
00:05:54

وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون. نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى - 00:06:23

قوله عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه هاي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر جامع يجمعهم من من حرب حضرت او صلوات او جمعة او عيد او جماعة او صلاة نعم او صلاة. او جمعة - 00:06:49

او عيد او جماعة او تشاور في امر نزل لم يذهبوا لم يتفرقوا عنه. لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الامر. حتى استأذنوا قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد - 00:07:22

المنبر يوم الجمعة فاراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم اخرج حتى يقوم بحيال رسول الله. يقوم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يراه انما قام يستأذن. فيأذن لمن شاء منهم. قال - 00:07:50

نجاهد واذن الامام يوم الجمعة. وان واذن الامام يوم الجمعة ان يشهر بيده قال اهل العلم وكذلك كل امر اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه الا باذن - 00:08:25

واذا استأذن فللإمام ان شاء اذن له وان شاء لم يأذن وهذا اذا لم يكن له سبب يمنعه من المقام فان حدث سبب يمنعه من المقام. بان يكون في المسجد - 00:08:54

تحريض منهم امرأة او يجنب رجل او يعرض له مرض لا يحتاج الى الاستئذان ان الذين على ضرورة المرأة هي التي حازت لا يمكن ان توقع في المسجد هو الرجل الذي بدا له - 00:09:17

قضاء حاجة لابد ان يخرج فلا يحتاج الى اذن انما يأذن للحاجات التي ليست من هذا النوع حاجات عادية كما يقال. نعم ان الذين يستأذنوك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله. فاذا استأذنوك - 00:09:37

في بعض شأنهم اي امرهم. فاذن لمن شئت منهم في الانصراف معناه ان شئت فاذن وان شئت فلا تأذن. واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قال ابن عباس رضي الله عنه - 00:10:03

دعاء الرسول عليكم اذا اسخطتموه. فان دعاؤه موجب لنزول البلاء بكم ليس كدعاء غيره. وقال مجاهد وقد هداه. قال ابن عباس اه احذروا دعاء الرسول عليكم اذا اسخطتموه فان دعاءه موجب لنزول البلاء بكم - 00:10:31

ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضا يا محمد يا عبد الله ولكن فخموه وشرفوه. فقولوا يا نبي الله يا رسول الله. هذا هو هذا لعل - 00:11:02

قد يعلم الله الذين يتسللون وبحفظ صوت ايضا ادب كل هذا تعظيم وتوقير للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قد يعلم الله الذين يتسللون ان يخرجون منكم لو اذا ان يستر بعضهم بعضا. اي يستروا. نعم - 00:11:22

اه يعني يتسللون بلا اذن باستخفاء يخرجون وباستخفاء نعم يلاذا هذا كان في حفر الخندق فكان المنافقون ينصرفون. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين. قال ابن عباس رضي الله عنهما لو اذا ان يلوذ بعضهم ببعض. وذلك - 00:11:55

كأن المنافقين كان يثقل عليهم المقام في المسجد يوم الجمعة واستماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يلوذون ببعض اصحابه فيخرجون من المسجد في استتار ومعنى قوله قد يعلم الله بالمجازات - 00:12:37

للتهديد. للتهديد بالمجازات فاحذر الذين يخالفون عن امره اي امره وعن صلة وقيل معناه يعرضون عن امره وينصرفون عنه بغير اذنه ان تصيبهم فتنة اي بان لا تصيبهم فتنة قال مجاهد بلاء في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم وجيع في الآخرة - 00:13:04

وقيد عذاب اليم عاجل في الدنيا. ثم عظم نفسه فقال الا ان ما في السماوات والارض ملكا وعبيدا. قد يعلم ما انتم عليه من الايمان والنفاق ان يعلم وقد صلة ويوم ويوم يرجعون اليه يعني يوم البعث. فينبئهم - 00:13:43

من الخير والشر. والله بكل شيء عديم. اخبرنا ابو سعيد الشريحي قال اخبرنا واسحاق الثعلبي قال اخبرنا الحسين بن محمد بن ابيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيبه قال - [00:14:13](#)

لا حدثنا محمد ابن ابراهيم الكرابيسي قال حدثنا سليمان ابن توبة قال حدثنا ابو داود الانصاري قال اخبرنا محمد بن ابراهيم الشامي قال حدثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول - [00:14:33](#)

صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا نساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور انتهى كلامه في تخريج يقول اخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي فقال بل موضوع - [00:14:53](#)

عبد الوهاب قال ابو حاتم كذاب وقال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد ابن ابراهيم الشامي قال الدارقطني كذاب انتهى وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية الجليل على قوله لا تجعلوا دعاء الرسول - [00:15:28](#)

يقول نعم القول في يقول تعالى ذكره لاصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا ايها المؤمنون دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واختلف اهل التعويل في معنى ذلك فقال بعضهم نهى الله بهذه الاية المؤمنين ان يتعرضوا - [00:15:57](#)

لدعاء الرسول عليهم. وقال لهم اتقوا دعاءه عليكم. بان تفعلوا ما يسخطه فيدعو بذلك عليكم فتهلكوا. فلا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس فان دعاءه موجب موجبة موجبة ذكر من قال ذلك - [00:16:54](#)

عن ابن عباس قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا دعوة الرسول عليكم موجبة فاحذروها وقال اخرون بل ذلك نهى من الله ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:22](#)

في غياب وجفاء وامر لهما بغرظ وجفاء. نعم وامر لهم ان يدعوه بلين وتواضع ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عيسى وحدثني عن ابي فقال حدثنا الحسن قال قالوا حدثنا - [00:17:40](#)

جميعا عن ابن ابي نجيح مجاهد. كدعاء بعضكم بعضا. قال عمرهم ان يدعو يا رسول الله في دين وتواضع. ولا يقول يا محمد في وحدث انا قاصد في مقالة حدثنا الحسين قال حدثني الحجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله قال امره ان يدعو - [00:18:03](#)

يا رسول الله وعن قتادة قال امرهم ان يفخموه ويشرفوه وعون التأويلين في ذلك بالصواب عندي الذي قاله ابن عباس وذلك ان الذي قبل قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا نهى من الله المؤمنين ان يأتوا من الانصراف عنه في الامر الذي يجمع - [00:18:23](#)

نهى من الله المؤمنين. ان يأتوا من الانصراف عنه الامر الذي يجمع جميعهم ما يكرهه. والذي بعده وعيد للمنصرفين. بغير اذنه عنه فالذي بينهما بان يكونا تحذيرا لهم سخطه ان يضطره الى الدعاء عليهم. اشبه - [00:18:53](#)

من ان يكون امرا لهم بما لم يجري له ذكر من تعظيمه وتوقيره بالقول والدعاء وقوله يعلم الله سبحانه الله ابن القيم ابن جرير القول الاول وهو انه يريد الدعاء عليهم - [00:19:19](#)

لا تجعل دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض وهذا في الحقيقة فيه فيه نظر لان الفعل لا تجعل دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا ولم يقل كدعاء بعضكم على بعض - [00:19:42](#)

لان هذا امر بدئي ليش؟ ولانه امر بدهي يعني دعاء النبي عليه السلام على احد ليس كدعاء احد على احد ما يحتاج. كذلك لاحظ ان السياق كله في مقام تحذير وتهديد - [00:20:11](#)

ابن كثير احسن الله اليك قال وقال مالك هذا من ضمن كلامه عن زيد ابن اسهم في قوله لا تجعلوا هكذا بدأ لا هذا ترجيح وهذا قراءة هات الكلام من اول. طيب. قال رحمه الله قال ضحاك عن ابن عباس كانوا يقولون يا محمد - [00:20:51](#)

يا ابا القاسم فنهاهم الله عز وجل عن ذلك. اعظاما لنبيه هذا اول الكلام. نعم. ايه صلوات الله وسلامه عليه قالوا يا رسول الله يا نبي الله وهكذا قال مجاهد وسعيد ابن - [00:21:17](#)

وقال قد هداه امر الله ان يهب نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يبجل وان يعظم وان يسود وقال مقاتل بن حيان في قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا - [00:21:37](#)

قولوا لا تسموه اذا دعوتموه يا محمد. ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن فقولوا يا نبي الله يا رسول الله. وقال مالك عن زيد ابن اسلم في قوله لا تجعلوا - [00:21:57](#)

بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قال امرهم الله ان يشرفوه هذا قول وهو الظاهر من السياق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا. وقولوا انظرنا واسمعوا وقال يا ايها - [00:22:17](#)

الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي. ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض. ان تحبط اعمال وانتم لا تشعرون الى قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو ان - [00:22:37](#)

انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم. فهذا كله من باب الادب في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم هو الكلام معه وعنده كما امروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته - [00:22:57](#)

قوله الثاني في ذلك ان المعنى في لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تعتقد ان دعاءه على غيره كدعاء غيره. فان دعاءه مستجاب. فاحذروا ان يدعو - [00:23:17](#)

فتهلك حكاها ابن ابي حاتم عن ابن عباس والحسن البصري وعطية العوف والله اعلم وقوله قد سبحان الله واعرض عن ابن جرير نعم وقوله قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا. قال مقاتل ابن حيان هم المنافقون - [00:23:37](#)

كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة. ويعني بالحديث الخطبة فيلوزون ببعض الصحابة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حتى يخرجوا من المسجد وكان لا يصلح للرجل ان يخرج من المسجد الا باذن - [00:24:09](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعدما يأخذ في الخطبة وكان اذا اراد احدهم خروج اشهار باصبعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأذن له من غير ان يتكلم الرجل. لان الرجل من - [00:24:29](#)

كان اذا تكلم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بطلت جمعته قال السدي كانوا اذا كان معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى يتغيبوا عنه فلا يراهم وقال قت هذا في قوله قد يا - [00:24:49](#)

الله الذين يتسللون منكم لو اذا يعني لو اذا عن نبي الله وعن كتابه. وقال سفيان قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا. قال من الصف وقال مجاهد في الآية. قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواء - [00:25:09](#)

قال خلافا وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره. اي عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله هو ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته. فتوزن والاعمال باقواله واعماله. فما وافق ذلك قبل وما خالفه - [00:25:29](#)

فهو مردود على قائله وفاعله. كائنا ما كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي فليحذر وليخشى من خالف - [00:26:02](#)

الرسول باطنا او ظاهرا ان تصيبهم فتنة اي في قلوبهم من كفر او نفاق او بدعة او يصيبهم لهم عذاب اليم اي في الدنيا بقتل او حد او حبس او نحو ذلك - [00:26:22](#)

قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن المنبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارا. فلما اضاءت ما حوالها - [00:26:39](#)

جعل الفراش. الفراش. جعل الفراش وهذه الدواب الفراش نعم. جعل الفراش وهذه اللاتي يقعن في النار يقعن فيها وتعالى يحجزهن ويغلبهن ويتقحمن فيها. قال فذلك مثلي اسألکم انا اخذ بحجزكم عن النار. صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:27:02](#)

وتقتحمون فيها. اخرج من حديث عبد الرزاق. اخرج من حديث عبد الرزاق ثم انتقل الى الا ان لله لا هذا هو كما قال ابن كثير. الراجح هنا قوله لا تجعلوا دعاء الرسول يعني في الخطاب - [00:27:28](#)

ليس المراد الدعاء عليهم واللفظ لا لا يحتمله ولا يظهر منه من اجل التعديعية يقول لا تجعل دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض القناة تجعل دعاءه دعاء بعضكم بعض تعدي - [00:27:51](#)

للمفعول به احسن الله اليكم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم. ايوا قال رحمه الله تعالى في مدارج

السالكين ومن الادب معه الا يجعل دعاؤه كدعاء غيره - [00:28:16](#)

قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه قولان للمفسرين احدهما انكم لا تدعونه باسمه كما يدعو

بعضكم بعضا بل قولوا يا رسول الله يا نبي الله. نعم - [00:28:54](#)

فعلى هذا المصدر مضاف الى المفعول اي دعاؤكم الرسول لا تجعل دعاء الرسول الثاني ان المعنى لا تجعلوا دعاءه لكم بمنزلة دعاء

بعضكم بعضا ان شاء اجاب وان شاء ترك - [00:29:12](#)

على كل جديد. هم لا تجعل لا تجعلوا دعاءه لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضا. ان شاء ان اجاب وان شاء ترك بل اذا دعاكم لم يكن لكم بد

من اجابته - [00:29:35](#)

ولم يسعكم. ولا يؤيدهما بعده. فليحذر الذين يخالفون عن امره. نعم ولم يسعكم التخلف عنها البتة على هذا المصدر مضاف الى

الفاعل اي دعاء اي دعائكم اياه اي دعاءه اياكم. اياه - [00:29:55](#)

انتهى انتهى الله اتانا بقول اخر واعرض عن قول ابن جرير لكنه اقرب من قول بن جرير. لا شك من ناحية تعدية الفعل سبحان الله

العظيم يحكي الاقوال الاقوال صعب وغريب غريب جدا - [00:30:13](#)

من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى لا حول تذكر ابن ابن ماوردي في النكت والعيون ذكر ابن الماوردي ابن جوزي. اه لانه ذكر قول الذي

اشار اليه ابن القيم - [00:31:14](#)

النكت والعيون قال الثالث بعد ما ذكر القولين قولين ايها الذي ذكرها ابن جرير قال والثالث انه نهي من الله عن الابطاء عن عند

امره. والتأخر عند استدعائه لهم الى الجهاد - [00:32:27](#)

لا يتأخرون كما يتأخر بعضهم عن اجابة بعض حكاه ابن عيسى وابن الجوزي قال فيه ثلاثة اقوال. تمام انه نهي عن التعرض لاسقاط

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغضاب لاسخاط - [00:32:53](#)

فانه اذا دعا على شخص فدعوته موجبة قاله ابن عباس والثاني انه انهم امروا ان يقولوا يا رسول الله ونهوا ان يقولوا يا محمد قاله

سعيد بن جبير وعلقمة والاسود وعكرمة والمجاهد - [00:33:30](#)

ومجاهد والثالث انه نهي لهم عن الابطاء اذا امرهم والتأخر اذا دعاهم حكاه الماوردي تواردت عليه الاقوال هو القول الثاني امرهم

بالادب في خطابه صلى الله عليه وسلم كان هذا هو الذي تواردت عليه - [00:33:50](#)

اقوال وهو الذي يقتضيه السياق والثاني الذي يذكره ابن القيم له وجه. قريب تفضل يا شيخ. قال ابن عطية متعقبا اختيار بن جرير

ولفظ الآية يدفع هذا المعنى. نعم بس ذكر القولين فقط - [00:34:34](#)

يا رسول الله يا نبي الله والثاني الدعاء عليهم يعني ذكر القولين عند ابن اللتين الذين حكاها بالجريح. نعم ولم يذكر القول الثالث. ما

ذكر القول الثالث ثم رجح القول الثاني. اي قال - [00:35:08](#)

ولف الآية يدفع هذا المعنى والاول اصح الذي هو الادب في الخطاب. الادب القول واللفظ يدفع هذا المعنى جيد. يعني مثل ما قلت

في فرق بين دعاه او دعا عليه - [00:35:31](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقال المؤلف

رحمه الله تعالى باب النهي عن بيع ما لا يملكه - [00:35:53](#)

ليمضي فيشتريه ويسلمه عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما

ابيعه منه. ثم ابتاعه من السوق وقال لا تبع ما ليس عندك. رواه الخمسة - [00:36:12](#)

هذا الحديث واضح الدلالة على ان الانسان لا يبيع سلعة ليست عنده ليذهب ويشتريها ثم يأتي بها الى للزبون المشتري وهذا ما

يفعله كثير من الناس قل ساشترى لك - [00:36:36](#)

كن وكيفا له لا تعتقد معه الصفقة على شيء على امل ان تذهب وتشتري. قد تجده وقد لا تجده والعجب ان ابن القيم ولعل شيخه كذلك

فسروه بالمعنى ان يقول الانسان - [00:37:06](#)

بعتك هذا العد الذي الذي هو عبد فلان معين هكذا والظاهر انه كما قال في حديث حكيم ابن حزام نعم انتهى الحياة انتهى الباب انتهى الباب مع ان المعنى هذا جاء في احاديث - [00:37:38](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع معلش عندك يعني جاء في غير حديث حكيم هذا الحديث اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم انتهى - [00:38:15](#)

وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق انه ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن بل نقل عن ابن حزم انه مجهول قال الحافظ وهو جرح مردود فقد روى عنه ذلك ثلاثة - [00:38:44](#)

كما في التلخيص الاسم الراوي عبد الله بن عصمة نعم فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص. وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:39:04](#)

عند ابي داود او الترمذي وصححه. والنسائي وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن. يضمن - [00:39:23](#)

يضمن ولا بيع ما ليس عندك قوله ما ليس شاهد من جهة نعم ولا بيع ما ليس عندك. نعم قوله ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك وقد ترك والظاهر انه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده - [00:39:38](#)

وعلى الابق الذي لا يعرف مكانه. لا يعرف لا يعرف مكانه. والطير المنفلت الذي لا الذي لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى عند لغة قال الرظي انها تستعمل في الحاضر القريب - [00:40:04](#)

وما هو في حوزتك وان كان بعيدا انتهى ويخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك او داخلا فيه خارجا عن الحوزة وظاهره انه يقال لما كان حاضرا وان كان خارجا عن الملك - [00:40:24](#)

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك اي ما ليس حاضرا عندك. ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك قال البغوي النهي في هذا الحديث عن بيوع الاعيان التي لا يملكها - [00:40:46](#)

اما بيع موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وان لم يكن بيع السلف متفق عليه - [00:41:06](#)

يعني وكأنه مستثنى من عموم هذا الحديث نعم وان لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم قال وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه الى محله - [00:41:26](#)

فان اعتاد الطائر ان يعود ليلا لم يصح عند الاكثر الا النحل فان الاصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادة في زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته - [00:41:49](#)

وقد استثنى من ذلك السلم فتكون ادلة جوازه مخصصة لعموم هذا مخصصة لهذا العموم. وكذلك اذا كان المبيع في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض اذا كان وكذلك اذا كان المبيع في ذمة المشتري - [00:42:12](#)

اذ هو كالحاضر المقبوض الحاضر الصحيح نعم انتهى انتهى قال ابن القيم في زاد المعاد ايه هذا هذا خوف ابن القيم يعني اطنب واسهب في هذا. نعم قال ورأيت انتقلت الى زاد الميعاد. نعم - [00:42:36](#)

كأنه يرى الحديث عاما حتى الموصول في الذمة استثنى منه توجه ابن القيم فيما اذكر انه خصه بالعيان كما قال البغوي نعم قال ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلا مفيدا وهذه سياقته - [00:43:27](#)

قال للناس في هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير فيبيعها ثم يملكها ويسلمها الى المشتري والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان - [00:44:04](#)

ونقل هذا التفسير عن الشافعي فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته. سواء كان حالا او مؤجلا - [00:44:26](#)

وقال اخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم ابن حزام ما كان يبيع شيئا معيناً هو ملك لغيره. هذا هو يعني هذا استنتاج من من قصته

حكيم جيد. نعم ما كان يبيع شيئا وقال وقال اخرون هذا ضعيف جدا - [00:44:49](#)

فان حكيم ابن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره. ثم ينطلق فيشتريه منه. ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذي يفعله الناس ان يأتية الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا او ثوبا كذا وكذا او غير ذلك - [00:45:14](#)

فيقول نعم اعطيك. فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده. تمام. هذا ما يفعله الناس وهذا ما يدل عليه حديث حكيم. تمام. نعم هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس. ولهذا قال يأتيني في طلب مني المبيعة ليس عندي. لم يقل يطلب مني -

[00:45:41](#)

ما هو مملوك لغيري الطالب طلب الجنس لم يطلب شيئا معينا كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما دون ما سواه. مما هو مثله او - [00:46:05](#)

وخير منه ولهذا صار الامام احمد وطائفة الى القول الثاني فقالوا الحديث على عموميه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهي عن السلم اذا لم يكن عنده - [00:46:29](#)

لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم المؤجل فبقي هذا في السلم الحال والقول الثالث وهو اظهر الاقوال ان الحديث لم يرد به لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا - [00:46:49](#)

وانما اريد به ان يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له. ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل ان يملكه ويظمنه ويقدر على تسليمه. فهو نهى عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلم - [00:47:11](#)

ما باعه فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل له وقد لا يحصل وهو نوع من الاحيان ظامن انه سيحصل السلعة موجودة عند - [00:47:33](#)

اللي بيعه جملة مثلا نعم وهو نوع من الغرر والمخاطرة. واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه في الحال. وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه وربما احواله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئا. بل اكل المال بالباطل. وعلى هذا فاذا كان السلم الحال - [00:47:54](#)

والمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وعلى هذا فاذا كان السلم الحال نعم والمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعي اذا جاز المؤجل فالحال اولى بالجواز - [00:48:24](#)

ومما يبين ان هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان السائل انما سأل عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه اولى بالمنع - [00:48:48](#)

ما في شك واذا كان انما سأل عن بيع شيء في الذمة فانما سأل عن بيعه حالا فانه قال ابيعه ثم اذهب اذهبوا فابتاعوا فقال له لا تبع ما ليس عندك - [00:49:05](#)

فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عنده او ليس عنده - [00:49:22](#)

فان صاحب هذا القول يقول بيع ما في الذمة حالا لا يجوز. ولو كان عنده ما ما يسلمه. فانه فان صاحب هذا القول يقول بيع ما في الذمة حالا لا يجوز. نعم. ولو كان عنده ما يسلمه - [00:49:41](#)

بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيئا في الذمة فلما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق - [00:50:06](#)

بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه. وما ليس كذلك وان كان كلاهما في الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان القول الثالث هو الصواب انت الله المستعان رحمه الله - [00:50:24](#)

عمل متبادل من سياق الحديث القول الثاني بعد من باب اخر بعد الصلاة عليك باب من باع سلعة من رجل ثم من اخر عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:07](#)

ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما. رواه الخمسة الا ان ابن ماجة لم يذكر فيه فصل والنكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع. وان كان في مدة الخيار - [00:51:46](#)

وهو يدل على الكلام المصنف. نعم يدل وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الخيار يعني يبيع حتى يفسخ اذا باع الرجل سيارته على فلان - [00:52:12](#)

يبيع هذا فلان اخر بل يثبت البيع الاول لان الحديث مطلق عام نعم انتهى انتهى الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفيه وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم - [00:52:52](#)

قال الحافظ وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح - [00:53:33](#)

قوله فهو فهي للاول منهما فيه دليل على ان المرأة اذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له اول الوليين من الزوجين وبه كان اذا عقد لها وليان لزوجين. نعم. كانت لمن عقد له اول الوليين من الزوجين. نعم والثاني باطل. نعم - [00:53:55](#)

وبه قال الجمهور وسواء كان قد دخل بها الثاني ام لا وخالف في ذلك مالك وطاووس والزهري وروي عن عمر فقالوا انها تكون للثاني اذا كان قد دخل لان الدخول اقوى - [00:54:23](#)

والخلاف في تفاصيل هذه المسألة بين الفرعين طويل قوله والخلاف في تفاصيل هذه المسألة بين الفرعين طويل الفراعين غيرها غير مفهومة بين الفرعين كلها من المفرعين بين والخلاف في هذه في تفاصيل هذه المسألة بين المفرعين طويل. صحيح هذا اجود - [00:54:46](#)

قوله وايما رجل باع الى اخره فيه دليل على ان من باع شيئا من رجل ثم باعه من اخر لم يكن للبيع الاخر حكم بل هو باطل لانه باع غير ما يملك - [00:56:11](#)

اذ قد صار في ملك المشتري الاول ولا فرق بين ان يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار او بعد انقراضها لان المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع. ولا سيما - [00:56:31](#)

يؤيده قول الفقهاء ان الملك في مدة الخيارين للمشتري يقولون يكون الملك في مدة الخيارين للمشتري اذا البائع اذا باع اوله كان في مجلس خرج عن ملكه وان كان له الفسخ نعم - [00:56:48](#)

باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه. الى اخره لا اله الا الله. نعم نعم يا الله اليك الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:11](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الصلاة باب الجمعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:57:49](#)

من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الاخرى. وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم - [00:58:18](#)

قلتم احسن الله اليكم ومتعكم الله بالصحة والعافية في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام هذا الحديث من احاديث فضل الجمعة واعمال الجمعة وفيه فوائد منها. الاولى فظل صلاة الجمعة الثانية فظل الجمعة وادلة ذلك كثيرة - [00:58:41](#)

الثالث الثالثة وش الفرق بين الاولى فظل صلاة الجمعة والثانية فظل يوم الجمعة. نعم هذا هو الفرق. نعم. احسن الله اليك الثالثة مشروعية الغسل يوم الجمعة لمن يأتي الجمعة وتقدم في كتاب الطهارة ذكر حكم غسل الجمعة والخلاف بذلك وذكر الادلة - [00:59:14](#)

الرابعة ان غسل الجمعة خاص بالرجال لانه مشروع لاتيان الجمعة وهو انما يجب على الرجال الخامسة التعبير بالجمعة عن صلاة الجمعة وهو من التعبير عن الفعل بزمانه والمراد باتيان الجمعة هو الاتيان الى المسجد لصلاة الجمعة - [00:59:46](#)

السادسة استحباب التنفل بالصلاة لمن اتى الجمعة واقل ذلك ركعتان ولا حد للزيادة السابعة انه ليس للجمعة راتبة قبلها لقوله فصلى

ما قدر له الثامنة ان افعال العباد مقدرة ففيه. التاسعة ان مقدرة يعني انها داخله في قدر الله - [01:00:18](#)

الله اكبر. صلى ما قدر يعني ما كتب الله له ان يصليها نعم الثامنة ان افعال العباد مقدرة ففيه التاسعة اثبات القدر العاشرة مشروعية الخطبة لقوله حتى يفرغ الامام من خطبته - [01:00:52](#)

الحادية عشر مشروعية الانصات حتى يفرغ الامام من خطبته وواجب حال الخطبة. وقد جاء ما يدل على تقييد هذا الاطلاق بما اذا تكلم الامام كما في صحيح البخاري واما قبل الخطبة فلا يشرع الانصات - [01:01:16](#)

بل يشرع الكلام بالخير من تلاوة القرآن او ذكر او امر بمعروف ونهي عن منكر. يعني وجوب الانصات ليس بمجرد دخول الامام وجوب الانصات اذا تكلم الامام نعم نعم الثانية عشر - [01:01:42](#)

ان شهود صلاة الجمعة على هذا الوجه سبب لمغفرة الذنوب عشرة ايام والحديث مطلق في الذنوب ولكنه يقيد بما اذا اجتنبت الكبائر كما في الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - [01:02:05](#)

ومغفرة الذنوب بالاعمال الصالحة اذا اجتنبت الكبائر نعم احسن الله اليك. عندك كذا اذا نعم كان اذا اجتنبت الكبائر ومغفرة الذنوب بالاعمال الصالحة احد نوعي الجزاء. مشهور ومغفرة الذنوب بالاعمال الصالحة - [01:02:38](#)

احد نوعي الجزاء وهما الاجر والمغفرة كما قال تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم وقال تعالى ان المسلمين والمسلمات الى قوله اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما - [01:03:08](#)

الثالثة عشر سعة فضل الله الرابعة عشر ان الاصل ان يكون الخطيب هو الامام لقوله حتى يفرغ الامام من خطبته ثم قال سعة فضل الله. نعم بادئة. الرابعة عشر ان الاصل ان يكون الخطيب هو الامام - [01:03:35](#)

لقوله حتى يفرغ الامام من خطبته. ايه الامام صحيح. نعم. مأخوذ من كلمة الامام. نعم احسن الله اليك الامام هو الذي يأوب في الصلاة. نعم ثم قال ابن حجر رحمه الله وعنه - [01:04:05](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه الله الا اعطاه اياه - [01:04:27](#)

واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة. رواه مسلم - [01:04:48](#)

ورجح الدار قطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند ابن ماجة عند ابن ماجة وجابر رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي - [01:05:15](#)

انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولاً امليتها في شرح البخاري قلت متعكم الله بالصحة والعافية اشتملت هذه الاحاديث على ذكر خصيصة من خصائص يوم الجمعة. وهي ساعة الاجابة - [01:05:33](#)

وقد اختلف الناس في تعيينها على اكثر من على اكثر من اربعين قولاً على اكثر نعم. من اربعين قولاً على ما ذكره الحافظ رحمه الله. وسبب ذلك ان هذا الحديث هو الذي في الصحيحين لم يعين فيه الساعة. ان الحديث - [01:06:04](#)

ان الحديث الذي في الصحيحين لم تعين فيه الساعة. نعم. احسن الله اليك بل ذكرت مطلقة كما هو ظاهر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث ابي بردة عن ابيه في رفعه ووقفه على ابي بردة رضي الله عنه - [01:06:29](#)

وما جاء في حديث عبد الله بن سلام وجابر رضي الله عنهم من انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس لا يناسب ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من قوله - [01:06:52](#)

واشار بيده يقللها وفي اللفظ الاخر وهي ساعة خفيفة ومع هذا ومع ذلك فهذان الوقتان هما ارجح ما جاء في تعيينها وارجح ما وارجحهما من حديث الدليل انها من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وان كان قد - [01:07:08](#)

قد اشكل على عبد الله ابن سلام رضي الله عنه ان هذا ليس وقت صلاة وفي الحديث وهو قائم يصلي وقد اجاب عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسها الا الصلاة فهو في صلاة - [01:07:36](#)

وعلى كل فينبغي تحري الدعاء في هذين الوقتين وهو متيسر لكل من يصلي الجمعة اذا خرج الامام حتى يفرغ من الصلاة لانه لا يحتاج الى تفرغ واما الوقت الاخر فلا يتيسر - [01:08:04](#)

تحري ساعة الاجابة الا بالتفرغ وهي ساعة طويلة يمكن ان يدركها الانسان ولو في اخرها قبل المغرب وفي الاحاديث فوائد منها الاولى فظل يوم الجمعة الثانية ان فيه ساعة اجابة - [01:08:26](#)

الثالثة انها ساعة خفيفة الرابعة تفاضل الاوقات في اجابة الدعاء وهو سبحانه يجيب الدعوات. في كل وقت ولكن بعض الاوقات اخرى من بعض الخامسة الترغيب في تحري الدعاء في اوقات الاجابة - [01:08:51](#)

السادسة ان اجابة الدعاء في هذه الساعة مشروط بكون العبد يصلي السابعة ان ارجح ما قيل في تعيين ساعة الاجابة وقت الخطبة وصلاة الجمعة وما بعد العصر الى غروب الشمس من يوم الجمعة - [01:09:17](#)

ثم قال ابن حجر رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة. الى اخره كيف هذا؟ احسن الله اليك لا حول ولا قوة الا بالله - [01:09:42](#)

احسن الله اليك دعاء الإمام في اثناء الخطبة يعتبر من مواطن الاجابة التأمين علي يرجى نعم يا رب موجب حديث ابي موسى. نعم. انه ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة - [01:10:08](#)

محمد ها بسم الله الرحمن الرحيم ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة فصل قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة واللفظ لابي عمر ابن عبد البر - [01:10:34](#)

فانه انتصر لهذه المسألة اتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم قال حدثنا احمد ابن زهير قال حدثنا ابن الاصبهاني قال حدثنا عبدة ابن حميد عن يزيد ابن ابي زياد عن تميم -

[01:11:16](#)

سلامة عم مسروق عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر من اخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس. فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين - [01:11:45](#)

قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها اياي الرخصة. قال ابو عمر اذناك عند اي والله اعلم لانه كان سببا الى ان اعلم اصحابه المبلغين عنهم. قال ابو عمر ذلك عندي - [01:12:04](#)

والله اعلم. نعم. لانه كان سببا الى ان اعلم اصحابه المبلغين عنه الى سائر امته بان مراد الله من عباده في الصلاة. وان كانت مؤقتة ان من لم يصلها في وقته - [01:12:28](#)

يقضيها ابدأ متى ما ذكرها ناسيا كان لها او نائما عنها او متعمدا لتركها الا ترى الى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:52](#)

عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها. والنسيان في لسان العرب يكون تركي عمدا ويكون ضد الذكر. قال الله تعالى ان نسوا الله فنسيهم. اي تركوا طاعة الله - [01:13:14](#)

بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركهم الله من رحمته هذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له اقل علم بتأويل القرآن النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث من نام عن الصلاة او نسيها - [01:13:34](#)

فليصلها اذا ذكرها قيل خص النائم والناس ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التأثيم عنه نعم. قيل خص النائم والناس ليرتفع التوهم والظن فيهما. لرفع عنهما بالنوم والنسيان. فابانا رسول الله صلى الله عليه عليه - [01:14:04](#)

وسلم ان سقوط الائم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة. وانها واجبة عليه ما عند ذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها اذا ذكرها لان العلة المتوهمه في الناس والنائم ليست فيه. ولا - [01:14:39](#)

عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته اذا كان ذاكرا له وسوى الله تعالى في حكمهما على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بين حكم الصلاة المؤقتة - [01:15:09](#)

المؤقت في شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته. فنص على النائم والناس في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم واجمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان - [01:15:29](#)

وانما تركه اشرا وبطرا تعمد ذلك ثم تاب منه ان عليه قضاؤه. وكذلك واجمعت له. واجمعت الامة رحمه الله واجمعت الامة. ونقلت الكافة. نعم. في من لم يصم شهر رمضان عامدا. وهو مؤمن - [01:15:54](#)

بفرضه وانما تركه اشرا وبطر. تعمد ذلك ثم تاب منه. ان عليه قضاؤه وكذلك من ترك الصلاة عمدا. فالعادم والناسي في القضاء الصلاة والصيام سواء. وان اختلفا في الائم كالجاني على الاموال المتلف لها عميد - [01:16:24](#)

كالجاني على الاموال. نعم. المتلف لها عامدا وناسيا سواء. الا في الاسم وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى في غير وقته لوجوب الدم فيما ينوب عنها وبخلاف الضحايا ايضا لان - [01:16:54](#)

ضحايا ليست في واجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي ايدا وان خرج الوقت المؤجل لهما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يقضى - [01:17:24](#)

واذا كان النائم والناس للصلاة وهما معذوران يقضيان خروج وقتها كان المتعمد لتركها الائم في فعله ذلك. وان ابى لا تسقط عنه فرض وان ابى واذا كان النائم والناس للصلاة - [01:17:47](#)

وهما معذوران. يقضيانها بعد خروج وقتها. ايه. كان المتعمد لتركها فيها الائم في فعله ذلك وان ابى لا حطها بين اعتراضية وانابة. ما هي بزيئة ذي يعني قبل ما ليس له معنى طاهر - [01:18:22](#)

كان المتعمد لتركها الائم في فعله اثم. احسنت. الائم في فعله ذلك. نعم. وان ابى لا يسقط عنه فرض الصلاة وان يحكم عليه بالإتيان بها لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها - [01:18:53](#)

ها هي اداؤها واقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين قال ليس على المتعبد بترك الصلاة في وقتها ان يأتي بها في غير وقتها لانه غير - [01:19:49](#)

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها. قال والمتعمد غير الناس والنائم. قال وقياسه وعليهما غير جائز عندنا. كما ان من قتل الصيد ناسيا لا يجزيه عندنا. فخالف في - [01:20:17](#)

مسألتين جمهور العلماء وظن انه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين وشذ فيها عن جماعة علماء المسلمين. وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار. وشذ عن جماعة علماء - [01:20:47](#)

هذا الظاهر يقول فخالف هذا الظاهر واللي عندي فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار السابقة واذا كان النائم والناس للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد بتركها المأثوم في فعله ذلك اولى - [01:21:16](#)

بان لا يسقط عنه فرض الصلاة. نعم ما فيه وان ابى تقصد اياه. نعم انت تقصد تصيب هذا؟ نعم. احسن الله اليكم. واش هذا عن جماعة علماء الانصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل - [01:22:08](#)

يصح في العقول ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذين امر من شذ عنهم بالرجوع اليهم. وترك الخروج عن سبيلهم. اي - [01:22:39](#)

ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء. وان كان اجماع الامة الذين امر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك خروجي عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة - [01:23:03](#)

من العصر قبل ان تغرب الشمس. فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس قبل ان تطلع الشمس. فقد ادرك الصبح ولم اثني متعمدا من ناس ونقلت الكافة عنه صلى الله ولم - [01:23:34](#)

متعمدا من ناس ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم ان من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب. وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع - [01:24:00](#)

قال ولم يخص متعمدا من ناس يعني لم يقل الا متعمدا الا ان كان متعمدا يقول ابن ادم من الصبح قبل ان الشمس وكذلك في

المغرب لم يخص متعمدا فلم يقل الا - 01:24:24

من كان متعمدا بل اطلق نعم ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم ان من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب صلى صلاته بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع. ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد - 01:25:14

بدأ ونسي او فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار. ودليل اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي هو ولا اصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغل - 01:25:46

بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين مشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى يومئذ الظهر والعصر في الليل ودليل اخر ايضا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من

الخندق لا - 01:26:06

ليصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود

ولم يصليها بعضهم الا في بني قريظة بعد غروب الشمس - 01:26:36

قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة. فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدي الطائفتين

وكلهم غير ناس ولا نائم. وقد اخر بعضهم - 01:26:56

حتى خرج وقتها ثم صلاها. وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فلم يقل لهم ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها. ولا تقضى بعد

خروج وقتها. ودليل اخر - 01:27:16

وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امرائي يؤخرون الصلوات عميقاتها. قالوا افسن افنصليها معهم قال نعم حدثنا عبد

الوارث ابن سفيان قال حدثنا القاسم ابن قال حدثنا اسحاق بن - 01:27:36

حسن الحربي قال حدثنا ابو حذيفة موسى ابن مسعود قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن لابن يساف عن ابي المثنى الحمصي

عن عن ابي ابن امرأة عباد ابن الصامت عن - 01:28:01

هادي من الصامت قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه سيجيء بعدي امراء تشغلهم اشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها.

قالوا نصليها معهم يا رسول الله. قال نعم. قال ابو - 01:28:21

عمر ابو مثنى الحمصي هو الامريكيون ثقة. وفي هذا الحديث ان رسول الله المعروف وانه قال وغيره صل الصلاة لوقتها ثم صلاها

معهم عجيب يعني انه في للمأموم ان يصليها مع الامراء - 01:28:41

وين خرج وقته اليك وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة بعد خروج ميقاتها او ان الصلاة لا تصلى الا

في وقتها. والاحاديث في تأخير الامراء الصلاة حتى - 01:29:13

وقتها كثيرة جدا. وقد كان الامراء من بني امية او اكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال عجائب نعم اه اي نعم رحم الله

ابن القيم من من انصافه استيفائه - 01:29:47

في اقوال الناس واستدلالاتهم نقل هذا الفصل بطوله مع انه على نقيض مذهبه ولعله سيعود ويكر عليه حدد الموضوع طويل

وصلت اليه والاحاديث في تأخير الامراء الصلاة حالة محقق على مصنف عبد الرزاق - 01:30:41

مصنف من ابي شيبه قال ففيهما تأخير الوليد بن عبد الملك هو الحجاج بن يوسف وعبيد الله بن زياد صلاة الجمعة والعصر حتى

المساء حتى المساء اللهم صلي وسلم وبارك على - 01:31:25

اهواء وشهوات. اعوذ بالله احسن الله اليكم. اه يقول السائل امام صلى صلاة العشاء وفي ذهنه انها صلاة المغرب فلما صلى ثلاث

ركعات جلس فسبح الناس وعند اذ عرف انه في صلاة العشاء - 01:31:54

فما حكم صلاة الامام وصلاة المأمومين صلاة الامام باطلة لم تصح له مغرب ولا عشاء اما المأموم مهوب على نياتهم وهم هم دخلوا

الصلاة على انها العشاء وقد اتموها مع الامام وان كان فصلاتهم صحيحة - 01:32:35

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يسن الوضوء قبل النوم كل وقت ام انه خاص بنوم الليل سياق الاحاديث تقتضي انه نوم الليل

عندما يريد ان ينام الانسان النومة المعتادة - 01:33:22

بعد العشاء الانسان تحرى الا ينام الا على طهارة كان ذلك خيرا نعم احسن الله اليكم يقول السائل لدي ابن يبلغ من العمر سبع سنوات اوقظه لصلاة الفجر وربما نام في الصلاة - 01:33:47

اما توجيهكم اعانك الله واصلح الله ولدك يعني اقول لعلك يعني هذا بعض الايام لا لا دائما ما دام انه يعني يغلب عليه النوم لا تتركه مطلقا ولا آآ تتعبه داية كل يوم - 01:34:15

اذا رأيته يعني قد غلب علينا فاتركه لان الصلاة غير واجبة عليه الصلاة غير واجبة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما اهمية حائية ابن ابي داود وهل تنصحون بحفظها - 01:35:25

اهميتها من حيث وانها متظمة لذكر مذهب اهل السنة والجماعة وقد قرأت علي وقلت فيها ما ما تيسر وهو مفرغ وموجود ومطبوع تراجعته تجد رأيي فيها. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:36:03

اه نشترك انا واخوتي بالمال وذلك لتكريم اصحاب الانجازات من العائلة فاذا كان وذلك لتكريم اصحاب الانجازات من العائلة فاذا كان صاحب الانجاز ذو منصب او ذو نسب معين اه كرم تكريما طيبا - 01:36:44

واذا كان صاحب الانجاز عكس ذلك فاما يتم تجاهله او اه يكرم سرا ولقد نهيتهم عن ذلك وزجرتهم ولكن لم يستجيبوا فعزمت على ان امسك عن المشاركة معهم بالمال مع محافظة على صلتهم وزيارتهم - 01:37:16

وتفقدهم فهل فعلي صحيح اما انسحابك عن مشاركتهم فلا بأس كما تحب اذا كان لم يعني لم ترضى بتصرفهم فلت ان لا تشاركهم او لا حرج عليك في ذلك نعم - 01:37:41

احسن الله اليكم يقول السائل هل يصح ان نقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم نعم هو رسولنا ونبينا محمد ما معي سؤالك ما معنى هذا السؤال - 01:39:08

موب كانه احسن اليك فهم انه رسولنا يعني تخصيص رسولنا نحن رسول غيرنا الا هو رسولنا نحن مسلمين. هو رسولنا وهو نبينا رسولنا يعني بني فلان رسولنا نحن المسلمين المقصود انه لا مانع من ان تقول قال رسول الله او قال رسولنا - 01:39:43

كانه يحترز من كلمة رسولنا خصوصا يعني الموصل الينا ورسول الله يعني آآ من ارسله الله رسول الله من اضافة بالاضافة الى المرسل والثانية من الاضافة الى المرسل اليه اهلا وسهلا الذين ارسل اليهم - 01:40:17

ولنسأل المرسلين احسن الله اليكم. يقول السائل ما درجة اهمية قحطاني وهل تنصحون بحفظ بعض مواضعها هي متضمنا تقييم مذهب اهل السنة والجماعة ولا سيما في القرآن وتفريد مذهب الاشاعرة - 01:40:58

اذا حفظ الانسان منها بعض المقاطع اولى بذلك اولى بالحفظ نية ابن القيم على نستها في اللفظ ولكنها اوفى منها وادرك منها وهي اولى بالناية من نونية القحطاني نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:42:05

القضاء الوتر بعد الاشراق يغني عن ركعتي الضحى المهم جميعا الجمع بين النيتين احسن الله اليكم يقول السائل هل يحل للطالبة او المعلمة ان تجالس وتحادث من عندها الحاد اه في الله او في دينه او عندها شبهات - 01:42:45

تطعن بها في بعض النصوص وتردها او ان المقصود انما المعروف بالشبهات لا تجوز مجالسته ولا محادثته. الا للرد عليه والانكار هذا هو لا مجالسة ولا محادثة الا مجادلة الا للرد عليه والانكار عليه - 01:43:38

وتجب البراءة من الملعب معناه كانه كافر نعم احسن الله اليكم يقول السائل لو جاءني زبون يطلب تمر معين وليس عندي لكن عند صاحبي واعرفه تماما واعرف سعره هل يصح ان - 01:44:15

اعرضه على المشتري ان كنت وكيفا فلا شك ان كان صاحب التمر فوض اليك ان تعرض تمره عندي تمر يبيعه له بالوكالة او تعرضه عليه وتبيع منه ما القدر المطلوب ثم - 01:44:47

وتأخذه من من الذي عنده هذا النوع من التمر اما ان تبيعه لصاحب التمر بالوكالة واما ان تبيعه على انه عندك وتبيعه في الذمة تبعه موصوفا - 01:45:23

عليه هذا النوع من التمر بكذا وكذا على انك ستذهب وتأخذ من من هو موجود عنده. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ذكر بعض اهل العلم ان اصول البدع اربعة - [01:45:56](#)

الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة افتقرت كل فرقة ثمانية عشر فرقة كذلك اثنتان وسبعون فرقة كون الارباع اصول البدع فجر الواقع هذا الواقع هل يخبر عنوة نعم يقول وهل يصح تعداد - [01:46:24](#)

الثنتين والسبعين فرقة منها هي الثنتين والسبعين على على طريقة هذا الثنتين والسبعين كلها متبرعة عن هذه الاصول الاربعة وهذا يعني اشياء اعتبارية يعني كل يعد بحسب يعني هذا رأيي - [01:47:04](#)

لبعض المصنفين في الفرق رأي لبعض المصنفين يجعل هذه الفرق الارباع كل واحد ثمانية عشر والواقع ان هذه الفرق قد تزيد تفرعاتها وفرقها وفروعا قد تزيد وقد تنقص لكن ما يتأتى الجزم بان هذه الفرقة هي احدى الثنتين والسبعين - [01:47:33](#)

لكن نعلم ان هذه الامة تفتقر على اثنتين وسبعين او ثلاثة وسبعين كما اخبر عليه الصلاة والسلام وعدّها وتعيينها هذا يرجع الى

اجتهاد الباحث والمجتهد. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:48:19](#)

رجل يتبرع ببناء المساجد من ما له فاذا ادخل اخوته في اجرها فهل ينقص اجره الله اعلم هذا معناه انه اهدى ثواب بعض عمله اهدى ثواب بعض عمله واذا اهدى ثواب بعض عمله - [01:48:50](#)

ولا شك ان عمله ليس كما من حج عن غيره فثواب الحج لذلك الغير فثواب الحج لذلك الخير وله ثواب الاحسان فقط احسن الله

اليكم يقول السائل قال اه ابن جرير الطبري لما ذكر ان القرآن كلام الله - [01:49:34](#)

فمن قال غير ذلك او ادعى ان قرآنا في الارض او في السماء سوى القرآن الذي نتلوه بالسنتنا في مصاحفنا او اعتقد ذلك بقلبه او اضمه في نفسه او قاله بلسانه دائما به - [01:50:22](#)

فهو بالله كافر حلال الدم بريء من الله والله منه بريء انتهى فهل هذا هو القول المشهور عن بعض الاعلام ان القرآن اربعة الذي ذكره ابن القيم في النونية ورد عليه - [01:50:41](#)

يكفر قائله هذا والله من قال ان القرآن الذي هو كلام الله هو غير القرآن الذي نتلوه فهو جاهل في القرآن الذي هو كلام الله هو

هذا القرآن من قال ان القرآن الذي هو كلام الله غير هذا القرآن - [01:50:59](#)

فهو مفتري على الله اقرأ كلام ابن جرير ولا السؤال فقط ما يقوله ابن الجليل ابن جرير يقول فمن قال نعم يقول قال ابن جرير

الطبري لما ذكر ان القرآن كلام الله - [01:52:03](#)

ومن قال غير ذلك او ادعى ان قرآنا في الارض او في السماء سوى القرآن الذي نتلوه بالسنتنا ونكتبه في مصاحفنا او اعتقد ذلك بقلبه

او اضمه في نفسه او قاله بلسانه دائما به - [01:52:30](#)

فهو بالله كافر حلال الدم بريء من الله. والله منه بريء السؤال والسؤال يقول هل هذا هو القول المشهور عن بعض الاعلام ان القرآن

اربعة الذي ذكره ابن القيم في النونية لا هذا غيره - [01:52:53](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في الوضوء اثناء المسح على الرأس ما المقصود بتعميم المسح على الرأس ان يمسح جميعه

والمشروع مسح جميع الرأس لكن بدون يعني دقة. يمسح من مقدمه الى مؤخره - [01:53:24](#)

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مقدم رأسه الى اخره ثم يودهما الى المكان الذي بدأ به يعني مسح الرأس ليس

كغسل الرأس الرأس يلزم ان ان يعمه جميعا لا يترك اي موضع - [01:53:55](#)

لكن المسح لا يعني يمكن انه يمسح غالب الشعر غالب الرأس. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل التمس منكم وصية لطلاب العلم في

شأن كثرة الفتن والصوارف خاصة وقد جدت قواطع شديدة لنا عن زيادة العلم والعمل - [01:54:18](#)

وصيتي لكل مسلم ان يجتهد في طلب العلم ويخلص النية لله ويسأل ربه الاعانة والتوفيق ويأخذ بالاسباب التي تعينه انا مطلوبه نعم

احسن الله اليكم. يقول السائل ما معنى حديث لم يرى للمتحابين مثل النكاح - [01:54:51](#)

اذا رغب رجل في امرأة او امرأة في رجل فافضل ما يكون ان يتزوج حتى لا يكون هذا الحب سببا للوقوع في الحرام انفع ما يكون

لهما ان يتزوجا فاذا احب رجل امرأة يقول له بادر اخطبها وتزوج - [01:55:26](#)

لكن لو كانت امرأة مزوجة فلا سبيل اليها اكيد ده كان في الامكانيات يقول له تزوج المتحابين ان رجل وامرأة نعم احسن الله اليكم.

يقول السائل هل هناك كتاب تنصحون به - [01:55:55](#)

يتحدث عن اعمال القلوب نعم هناك التحفة العراقية في اعمال القلوب واغائة اللفان كذلك فيها بسط يا كرام كثير اقسام القلوب

واحوال القلوب واعمال القلوب نعم. اه انتهى - [01:56:31](#)